

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

الحمد لله

*ع-21501.2014دد القضية

تاريخه: 28 ديسمبر 2015

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2014/12/23

تحت ع-7611-دد من الأستاذ "م.ا" المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن : "ك.ج"

ضد :

(1) "م.ع"، محاميته الأستاذة "ج.ب"

(2) "ا.س"، محاميه الأستاذة "م.س".

طعنا في القرار الاستئنافي المدني ع-47799-دد الصادر

بتاريخ 17 فيفري 2014 عن محكمة الاستئناف بصفاقس.

والقاضي : "قضت المحكمة بقبول الاستئنافين الأصلي

والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل

به وتخطية المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه

وتغريمه لفائدة المستأنف ضده بأربعمائة دينار لقاء أتعاب التقاضي

وأجرة محاماة عن هذا الطور وإخراج الدخيل "ا.س" من نطاق

التداعي.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها

بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ "ع.م" حسب محضره ع-67873-دد

بتاريخ 08 جانفي 2015.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات
والوثائق المقدمة في 15 جانفي 2015 حسب مقتضيات الفصل 185
م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرتي الرد على تلك المستندات المقدمة
في 21 جانفي و5 فيفري 2015 من الأستاذين "س" و"ب". نيابة
عن المعقب ضدهما المذكورين والرامية إلى طلب رفض مطلب
التعقيب أصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه
المحكمة والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه
أصلا.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة
الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغته
القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه
معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق
التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب ضده الأول)
عارضاً لدى محكمة البداية أنه بموجب الحكم التجاري ع-5264-د
الصادر عن محكمة صفاقس الابتدائية بتاريخ 2008/06/10 تم
تفليس "ش.خ.ل" وتعيين المدعى أمينا للفلسة وبصفته تلك تم الإذن
له برفع قضية في سد العجز ضد وكيل الشركة "ك.ج" الذي تم
تعيينه رئيساً مديراً عاماً للمفلسة بموجب محضر الجلسة المؤرخ في
1985/1/01 وهو بذلك المتصرف في شؤونها وقد اظهر التفليس

عجزا كبيرا في أصول الشركة حسبما هو ثابت من جدول اختبار الديون (15 378 025,198د) والفصل 254 م ش ت يؤسس دعوى سد العجز على قرينة مسؤولية من أن وصول الشركة إلى صعوبات أدت إلى توقفها عن الدفع وجعلتها تخضع إلى إجراءات التسوية القضائية والتفليس يعزى في أغلب الحالات إلى سوء التصرف من مسير الشركة هذا وأن سوء تصرف المطلوب في شؤون الشركة ثابت حكما بموجب القرار الاستئنافي ع-21793-دد الصادر عن محكمة الاستئناف بصفاقس بتاريخ 2007/10/11 الذي قضى بإبطال البيع العقاري الذي أبرمه هذا الأخير في حق الشركة المفلسة على معنى الفصل 306 م ا ع، وهو ما يستشف منه تعمد المطلوب تهريب ممتلكات الشركة خدمة لمصالحه لذلك يطلب الحكم بإلزام المدعى عليه بسد عجز الشركة المفلسة "ش.خ.ل" وذلك بات يدفع مبلغ (15 378 025,198د) مع المصاريف.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها ع-6543-دد بتاريخ 2011/07/12 بإلزام المدعى عليه "ك.ج" بأن يدفع للمدعي "م.ع" أمين فلسة "ش.خ.ل" الواقع تفليسها بموجب الحكم ع-5264-دد مبلغ (15 378 025,198د) لسد العجز الذي اسفر عنه تفليس الشركة المذكورة مع التحجير على المطلوب تسيير الشركات ومباشرة أي نشاط تجاري إلى حين قيامه بخلاص المبلغ المذكور وتغريمه للمدعي بـ300 دينار لقاء اتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليه والإذن بالتنصيص على التحجير بالسجل التجاري.

وحيث استأنفه المحكوم ضده.

وأصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المبين نصه بطالع

هذا فتعقبه ناعيا عليه :

1/خرق الفصل 19 والفصل 83 م م م ت :

قولا أن الطاعن ركز قيامه على الفصل 254 م ش ت في حين ان هذا الفصل يتعلق بالشركة خفية الاسم. ولئن وضعت المحكمة القضية في اطار الفصل 214 من نفس الحكم واعتبرتها دعوى سد عجز في إطار شركة خفية الاسم عادية فإنه لم يكن وجيها الحكم لصالح الدعوى طالما أن القيام بها لم يكن على ذي صفة قانونية وهو رئيسها ومديرها العام بل كان موجهها ضد "وكيل الشركة" وهذه الصفة غير متوفرة في الشركات خفية الاسم وقد استقر فقه القضاء على اعتبار أن شرط الصفة يتوجب توفره لقبول الدعوى ويجب اثباته بالنسبة للقائم بها أو المقام ضده.

2/خرق الفصل 214 م ش ت :

قولا أنه لو تجاوزنا جدلا المطعن الأول وتناولنا مضمون الفصل 214 م ش ت يتبين أنه ليس بالإمكان تطبيقه على معطيات قضية الحال ذلك أن دعوى سداد العجز تفترض حسب الفصل المذكور شرطا أساسيا بقبولها وهي توفر تفليس الشركة وتوجيه الدعوى ضد أحد الأشخاص أو البعض منهم أو كلهم المذكورين بالفصل 214 ولم يكن توجيه الدعوى ضد الأشخاص المنصوص عليهم بذلك الفصل. هذا فضلا على صدور حكم التفليس "بتفليس المدعى عليها "ش.خ.ل" شركة ذات مسؤولية محدودة وافتقد بذلك الفصل 214 م ش ركنه الأساسي طالما لا وجود لحكم يقضي بتفليس شركة خفية الاسم.

3/افتقاد التعليل وهضم حقوق الدفاع:

قولا أنه رغم إثارة الطاعن كل الدفوعات السالف إيضاها بالمطعنين الأولين فإن القرار المطعون فيه لم يتعرض لها ولم يجب عنها رغم تأثيرها على وجه الفصل القضية.

4/تضارب القرار المطعون فيه في موافقه :

بمقولة أنه تطبيقا للفصلين 224 و 225 م م م ت وبطلب من المحكمة تم ادخال "ا.س" في نطاق قضية سد العجز باعباره المسير الفعلي الحقيقي للشركة تبعا للتفويض الذي حصل له من طرف الطاعن في التصرف في أموال الشركة وقد نقض القرار المطعون فيه موقفه فيما يعد بمقولة أن الإدخال المذكور حرم المدعو "ا.س" من التقاضي على درجتين وذلك مخالف للإجراءات الأساسية. في حين نص الفصل 225 في فقرته الأخيرة أنه "للمحكمة أصالة منها وفي كل حين أن تأمر بإدخال الغير في الدعوى إذا رأت حضوره ضروريا لتقدير النزاع" وعبارة "في كل حين" جاءت مطلقة وتبقى على إطلاقها وفقا للفصل 533 م ا ع ولم تكثرث المحكمة لهذا الدفع رغم أهميته.

5/ضعف التعليل :

قولا أن القرار المطعون فيه ركز سوء تصرف الطاعن في الشركة على عقد البيع لأحد أصول الشركة لشركة "س" المكونة من نفس الشركاء والحاصل خلال سنة 1993. والحال أنه خلافا لذلك فقد ثبت من مظروفات الملف:

-أن البيع المذكور حصل سنة 1993 وكان بنفس الثمن الذي تم به الترخيص من بعد وبالتحديد سنة 2009 من طرف المحكمة

ببيع نفس العقار علما وأن الثمن المبذول لشراء العقار جيد بالنظر إلى موقعه ومساحته.

-أن البيع الحاصل من طرف الطاعن تم إبطاله بموجب القرار الاستئنافي ع-21793دد الصادر بتاريخ 2007/10/11 والحكم بسد العجز بمبلغ يفوق الخمسة عشر مليون دينار لا يمكن أن يبرر على أساس عقد بيع قام به المعقب بمبلغ مليون وخمسمائة دينار. وكان على المحكمة على الأقل أن تجزئ مسؤولية المعقب مثلما يمكنه الفصل 214 م ش ت ولا تحمله كامل قيمة العجز هذا أن افترضنا جدلا إمكانية تطبيق ذلك الفصل وطلب لذلك قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه بدون إحالة والقضاء برفض الدعوى.

المحكمة

1- عن المطعن الأول المتعلق بخرق الفصل 19 م م م ت:

حيث أن الدفع الشكلي المحتج به بخصوص انتفاء الصفة في جانب المعقب لا يستقيم ضرورة أنه وإن تضمنت عريضة الدعوى المنتصيص على رفع دعوى تسديد العجز ضد وكيل الشركة "ك.ج.". إلا أنها نصت كذلك على أن هذا الأخير عين رئيسها مديرا عاما للشركة بموجب محضر الجلسة المؤرخ في 1985/11/20 وتم الاستظهار بالمحضر المذكور الواقع اشهاره طبق القانون.

وحيث إن محكمة الموضوع مخولة السلطة التامة لتقدير وقائع الدعوى وتكييفها وتنزيلها في اطارها القانوني الصحيح بصرف النظر عما أورده المدعي في عريضة دعواه ولا مأخذ على محكمة الموضوع لما أقرت صحة القيام باعتباره مندرجا تحت طائلة الفصل 214 م ش ت المتعلق بدعوى سد العجز في الشركة خفية

الاسم. والتنصيص خطأ على عبارة "وكيل الشركة" حال أنه لا وجود لهذه الخطة بالشركة المذكورة لا يوهن القيام ولا يضيره في شيء طالما تضمنت العريضة صراحة أن المقوم ضده عين رئيسا مديرا عاما للشركة المفلسة. وأضحى بهذا الاعتبار الطعن في الحكم المنتقد مفتقرا لوجاهة الجدية وتعين رده من هذه الناحية.

2- عن المطعن الثاني : المتعلق بخرق الفصل 214 م ش ت :

وحيث خلافا لما أبداه الطاعن فإن محكمة الموضوع وفقت في تنزيل وقائع الدعوى في إطارها القانوني المناسب بعد تكييفها التكييف الصحيح. ولا يجوز للمعقب في هذا السياق الدفع بعدم انسحاب أحكام الفصل 214 م ش ت على قضية الحال بعلّة أن حكم التفليس صدر ضد "ش.خ.ل" بوصفها شركة ذات مسؤولية محدودة ضرورة أنه من الثابت بما لا يدع مجالا للشك بالرجوع إلى أوراق القضية ومنها بوجه التحديد محضري الجلسة المؤرخين في 1985/11/20 و 5 أوت 1988 والإشهار الصادر بالرائد الرسمي وكتب تفويض الإمضاء الصادر عن المعقب أن الشركة المذكورة هي شركة خفية الاسم. ولا عبرة بما وقع التنصيص عليه خطأ بحكم التفليس من باب التزيد لأن قواعد الفلسفة هي ذاتها تنسحب على جميع الشركات بصرف النظر عن شكلها.

وكان لذلك الطعن في الحكم المنتقد غير حري بالاعتبار من هذه الناحية أيضا واتجه رده.

عن المطعن الثالث المأخوذ من ضعف التعليل وهضم حقوق

الدفاع :

حيث أن محكمة الموضوع ليست ملزمة بالرد على كافة مقالات الخصوم في جميع مناحيها، ولها السلطة التامة في تقدير

مدى وجاهة الدفوع المثارة لديها فتدرد على ماهر جدي منها ومؤثر على وجه الفصل في القضية وتتجاوز ما دون ذلك وقد عللت محكمة القرار المنتقد حكمها تعليلا مقنعا بسداد وجهة نظرها ووجهة الحل الذي انتهت إليه.

وكان أيضا هذا الفرع من الطعن في الحكم المنتقد مفتقرا لما يشهد له بالاعتبار وتعين رده على هذا الأساس.

عن المطعن الرابع المأخوذ من تضارب الحكم المطعون فيه
حيث خلافا لما أبداه الطاعن فإن تراجع المحكمة عن إدخال "ا.س" والقضاء بإخراجه من نطاق المطالبة لا يوهن حكمها ولا بوصفه بتاتا بالتناقض ضرورة انه بصرف النظر عن عدم جواز حرمان الدخيل من التقاضي على درجتين فإنه لا شيء بملف القضية من شأنه أن يفيد أن من وقع إدخاله كان مسيرا فعليا للشركة بل أن محضر الجلسة السالف الالماع إليه المؤرخ في 1985/11/20 يفيد بوضوح إنهاء مهامه كرئيس مدير عام للشركة وحلول المعقب محله وتمسك هذا الأخير بالتفويض الذي أسنده له لا يستقيم ضرورة أن ذلك التفويض مقصور على الإمضاء لدى "ب.ق.ف." دون غيره من صلاحيات التسيير وكان كذلك هذا الوجه من الطعن في الحكم المنتقد غير ذي سند ومتعين الرد على هذا الأساس.

عن المطعن الخامس المتعلق بضعف التعليل:

حيث يعيب الطاعن على محكمة القرار المنتقد إقرار صحة دعوى تسديد العجز رغم عدم توفر شروطها باعتبار عدم ثبوت تسبب الطاعن في افلاس الشركة بسوء تصرفه.

وحيث اقتضى الفصل 214 م ش ت أنه "إذا أظهر التفليس عجزا في الأصول يمكن للمحكمة بطلب من أمين الفلسة أن تقرر أن ديون الشركة يتحملها كليا أو جزئيا الرئيس المدير العام أو المدير العام المساعد أو المديرون العامون المساعدون أو إعفاء مجلس الإدارة أو كل كل مسير فعلي آخر وبالتضامن فيما بينهم أو بدونه إلى حد المبلغ الذي تعينه المحكمة ويجب على من ذكر لإعفائهم من المسؤولية ومن تسديد العجز أن يثبتوا أنهم بذلوا في إدارة الشركة من النشاط والعناية ما يبذله صاحب المؤسسة المتبصر والوكيل النزيه"

وحيث يستبان بالرجوع إلى الحكم المنتقد أن المحكمة اعتبرت أنه فضلا على ثبوت تعمد المعقب تهريب العقار الراجع للشركة المفلسة للتفصي من الديون المتخلدة بذمتها حسبما هو ثابت من الحكم الصادر بإبطال ذلك البيع على معنى الفصل 306 م ا ع فقد تبين لها كذلك من خلال التحريرات المكتبية أن الطاعن لم يبذل ما يلزم كرئيس مدير عام لشركة فيلاس وأنه يحرص على إدارتها كما توجب عليه مسؤوليته تلك وقد صرح أنه لا يعلم مصدر ثمن بيع العقار مبديا جهله بالاجراءات القانونية وانتهت تأسيسا على ذلك إلى إقرار وجهة طلب إلزامه بتسديد العجز الذي ظهر عن تفليس الشركة باعتباره متسببا فيه بسوء تصرفه.

وحيث أن تقصي توفر شروط دعوى تسديد العجز على معنى أحكام الفصل السالف الالماع إليه من المسائل الموضوعية التي تندرج في إطار السلطة التقديرية التامة لمحكمة الأساس على ضوء ما يتجمع لديها من معطيات بملف القضية. وقد أصابت محكمة القرار المنتقد في قضائها على النحو المذكور ضرورة أن الفصل 214 السالف الالماع إليه يضع قرينة مسؤولية على كاهل الرئيس

المدير العام للشركة الخفية الاسم أوكل مسير فعلي آخر لها لا يمكنه دحضها إلا بإقامة الدليل على كونه بذل من العناية والحرص في تسيير أمورها وتصريف شؤونها ما يلزم لحماية مصالحها والتوفي من تردي أوضاعها مثلما يبذله رب المؤسسة الصالح والوكيل النزيه. ولم يثبت الطاعن ما من شأنه أن يعفيه من المسؤولية المحمولة عليه.

وثبت على نقيض ذلك تعمده سوء التصرف في ممتلكات الشركة غشا وتدليسا منه ليهرب على دائنيها ما يكفل لهم خلاص ديونهم فضلا على ما أكدته أقواله بالجلسة المكتبية من عدم مبالاة بمبادئ التسيير السليم ودفعه في هذا الشأن بضرورة تجزئة مسؤوليته حسبما يخول ذلك الفصل 214 م ش ت لا يستقيم باعتباره هو المسؤول عن ادارة الشركة ولم يثبت مشاركة الغير له في الاضطلاع بهذا العبء.

وكان بهذا المنظور الطعن في الحكم المنتقد مفتقرا لوجهته الجدية من هذه الناحية أيضا واتجه رده على هذا الأساس.

لهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى في 28 ديسمبر 2015 عن الدائرة الأولى مدنية برئاسة السيد محمد صالح بنحسين وعضوية المستشارتين السيدتين هاجر العياري وآية بن ملوكة بحضور

